

Distr.: General
10 March 2003
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (المشار إليها فيما يلي بـ ''المحكمة الدولية لرواندا'').

وأشير إلى قرارات مجلس الأمن الأخرى ١١٦٥ (١٩٩٨) و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) و ١٤١١ (٢٠٠٢) و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخة تباعا ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، التي عدل المجلس بموجبها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بصيغته التي اعتمدها في قراره ٩٥٥ (١٩٩٤).

وقد نصت المادتان ١٢ و ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا بصيغته المعدلة على ما يلي:

''المادة ١٢

مؤهلات القضاة

يشترط في القضاة الدائمين والقضاة المخصصين أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل

العام للدوائر، ولأقسام الدوائر الابتدائية، لخبرة القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.''

"المادة ١٢ مكررا ثانيا

انتخاب القضاة المخصصين وتعيينهم

١ - تنتخب الجمعية العامة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية لرواندا من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة مخصصين للمحكمة الدولية لرواندا؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحين بعدد أقصاه أربعة ويستوفون المؤهلات المبينة في الفقرة ١٢ من النظام الأساسي، على أن تؤخذ في الاعتبار أهمية العدالة في تمثيل الإناث والذكور بين المرشحين؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن ستة وثلاثين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم، ويراعي أهمية التوزيع الجغرافي العادل؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة ثمانية عشر قاضيا مخصصا للمحكمة الدولية لرواندا. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة؛

(هـ) يُنتخب القضاة المخصصون لفترة أربع سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم.

٢ - يعين الأمين العام القضاة المخصصين، أثناء فترة ولايتهم، بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية لرواندا، للعمل في الدوائر الابتدائية لمحاكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تصل إلى ثلاث سنوات ولكنها لا تتضمن ثلاث سنوات. وعندما يطلب رئيس المحكمة الدولية لرواندا تعيين أي قاض مخصص بعينه، عليه أن يضع في

الاعتبار المعايير المحددة في المادة ١٢ من النظام الأساسي فيما يتعلق بتكوين الدوائر وأقسام الدوائر الابتدائية، والاعتبارات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه، وعدد الأصوات التي نالها القاضي المخصص في الجمعية العامة.''

وقد دعيت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر المنظمة، في رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، إلى تقديم ترشيحاتها لشغل مناصب القضاة المخصصين الثمانية عشر في المحكمة الدولية لرواندا وأُبلغت بأنها تستطيع أن ترشح، في غضون ستين يوما من تاريخ الدعوة الموجهة من الأمين العام، أربعة مرشحين على الأكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة بصيغتها المعدلة.

كما أُبلغت بأنها إذا قررت تسمية مرشحيْن أو أكثر، فإنه يجوز لها، إن شاءت، تسمية مرشحين من نفس الجنسية. وأبلغت أيضا بأنه يجوز لها، إن شاءت، تسمية مرشح أو أكثر من نفس جنسية أحد القضاة الدائمين للمحكمة الدولية لرواندا.

وأبلغت كذلك بأنها إذا قررت تسمية مرشح أو أكثر، فسيتعين عليها بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة، أن تراعي أهمية التكافؤ في تمثيل الذكور والإناث بين المرشحين.

وبموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصيغتها المعدلة، أحيل إلى مجلس الأمن طي هذه الرسالة الترشيحات الستة والعشرين التي تلقيتها من الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة خلال فترة الستين يوما المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من المادة المذكورة. وأُرفقت بهذه الرسالة قائمة المرشحين مرتبة أبجديا فضلا عن السير الذاتية التي تلقيتها مع الترشيحات*.

وأود في هذا الصدد أن أشير إلى أن عدد الترشيحات التي تلقيتها يقل عن العدد الأدنى (البالغ ٣٦ ترشيحا) الذي تنص الفقرة ١ (ج) من المادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة بصيغتها المعدلة على وجوب أن يرد في القائمة التي يتعين على مجلس الأمن أن يعدها لتقديمها إلى الجمعية العامة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد أنه، وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، بصيغتها المعدلة، يعمل القضاة المخصصون

* اقتصر تعميم المرفق على أعضاء مجلس الأمن.

للمحكمة الدولية لرواندا المنتخبون وفقا للمادة ١٢ مكررا ثانيا، على أساس التفرغ طيلة الفترة التي رشحوا للعمل فيها لدى المحكمة، ولا يجوز لهم خلال تلك الفترة الاضطلاع بأي نشاط مهني أو تقلد أي منصب سياسي أو إداري.

كما أود أن أغتنم هذه الفرصة كي أشير إلى أنه إن كان لا يُنتظر في أي وقت من القضاة المخصصين أن يختاروا الإقامة في مقر المحكمة الدولية لرواندا في أروشا، فإنه يُنتظر منهم وضع أنفسهم تحت التصرف الكامل للمحكمة أثناء الفترة التي عينوا للعمل فيها لدى المحكمة.

(توقيع) كوفي. ع. **عنان**